

Distr.: General
21 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تجميع بشأن النرويج

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - أُوصيت النرويج بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٥)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٧).

٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج بإعادة النظر في مبررات ومدى ضرورة الإبقاء على تحفظاتها على المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغرض سحبها^(٨).



- ٤- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن النرويج احتفظت بإعلانين تفسيريين بشأن المواد ١٢ و ١٤ و ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يقيد الحق في الأهلية القانونية ويسمح باستثناءات يجوز بموجبها احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية قسراً وإخضاعهم للعلاج دون رضاهم على أساس إعاقته الفعلية أو المتصورة. وشجعت النرويج على إعادة النظر في الإعلانين التفسيريين وسحبهما^(٩). وأعربت الحكومة، في ردها، عن رأي مفاده أن الإعلانين يتماشيان تماماً مع الاتفاقية^(١٠).
- ٥- وقدمت النرويج مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٤^(١١)، و ٢٠١٥^(١٢)، و ٢٠١٦^(١٣)، و ٢٠١٧^(١٤)، و ٢٠١٨^(١٥)، بما في ذلك إلى صناديق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية وللتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وللتبرعات لضحايا التعذيب.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٦)

- ٦- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعديلات التي أدخلت على الدستور في عام ٢٠١٤ لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد مُصنّف جديد لحقوق الإنسان^(١٧). ورحبت لجنة حقوق الطفل بتضمين الدستور حكماً بشأن حقوق الطفل^(١٨). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج مبدأ المساواة وعدم التمييز في المادة ٩٨ من الدستور في عام ٢٠١٤^(١٩).
- ٧- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف في عام ٢٠١٥ لامتثالها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٠).
- ٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان أن يوكل إلى أمين المظالم المعني بالأطفال و/أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها بطريقة تراعي مصلحتهم^(٢١).
- ٩- وأوصت اللجنة النرويج بإنشاء و/أو تعزيز آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة بوصفها هيكلاً حكومياً دائماً مكلفاً بتنسيق وإعداد التقارير التي تقدّم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع تلك الآليات، وتنسيق وتعقب التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات الصادرة عن هذه الآليات^(٢٢).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٣)

١٠- رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز في عام ٢٠١٧^(٢٤). وما زالت لجنة القضاء على التمييز العنصري يساورها القلق لعدم إدراج مصطلح "عرق" في القانون باعتباره واحداً من أسباب التمييز المحظورة. وأوصت اللجنة بضمان أن يحظر القانون التمييز على أي أساس، بما في ذلك العرق^(٢٥). وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) النرويج على إنفاذ القانون ومواصلة مكافحة الممارسات التمييزية التي تمنع أي شخص من التمتع بالحقوق في التعليم^(٢٦).

١١- وفي عام ٢٠١٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لزيادة عدد جرائم الكراهية بدافع العنصرية المسجلة في عام ٢٠١٧، ولعدم وجود إحصاءات عن نتائج التقارير المتعلقة بجرائم الكراهية^(٢٧). وفي عام ٢٠١٥، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود تعريف واضح لجرائم الكراهية في القانون الجنائي وأوصت باعتماد هذا التعريف من أجل السماح للشرطة بالتصدي كما يجب لهذه الجريمة^(٢٨). وأوصت النرويج بمنع الجرائم بدافع الكراهية والتحقيق في سبب زيادة عددها وضمان إنشاء وحدات لمكافحةها في جميع أنحاء البلد، على غرار الوحدة المتخصصة في أوسلو^(٢٩).

١٢- وكتررت اللجنة توصيتها المقدمة في عام ٢٠١٥^(٣٠) لتعديل التشريعات وحظر تنظيم المجموعات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري والكراهية^(٣١).

١٣- غير أن اللجنة ما زال يساورها القلق إزاء تزايد تصريحات الكراهية التي تستهدف مجموعات المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي واليهود وملتسمي اللجوء والصاميين والروما وغيرها من المجموعات، بما يؤجج الشعور بالكراهية والتعصب تجاهها، ولا سيما تلك الصادرة عن سياسيين وإعلاميين بارزين، وتلك المنشورة على شبكة الإنترنت^(٣٢). وأعربت عن قلقها لأن القانون الجنائي الذي ينص على تجريم تعابير التمييز وخطابات الكراهية لا ينفذ دائماً بفعالية لمنع خطاب الكراهية والحماية منه^(٣٣).

١٤- وأوصت اللجنة النرويج بإدانة خطاب الكراهية بدافع العنصرية وخطاب كراهية الأجانب، وبدعوة السياسيين والإعلاميين إلى التأكد من عدم مساهمة تصريحاتهم العامة في تأجيج التعصب والوصم والتحريض على الكراهية^(٣٤). وأوصت بضمان تنفيذ جميع التدابير الواردة في استراتيجية مكافحة خطاب الكراهية تنفيذاً كاملاً^(٣٥).

١٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان تحديد الجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي بسرعة وتسجيلها بتلك الصفة والتحقيق بانتظام في جميع الحالات، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، ومنح الضحايا تعويضات ملائمة. وأوصت بتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي^(٣٦).

١٦- وأوصت اللجنة بكفالة أن تحظر التشريعات حظراً واضحاً التمييز الإثني من جانب الشرطة وأن تمنع التمييز في المعاملة على أساس المظهر الجسدي أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي^(٣٧).

١٧- وما زالت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل بطالة أفراد الأقليات الإثنية أو الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة، وإزاء ما يواجهونه، حسبما أفيد، من عقبات للوصول إلى سوق العمل بسبب التحيزات القائمة على القوالب النمطية المتمثلة في أصلهم الإثني أو القومي^(٣٨). وأوصت اللجنة بمكافحة التمييز العنصري في سوق العمل ضد أفراد الأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الأصول المهاجرة،^(٣٩) وبوضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن منع التمييز في عمليات التوظيف^(٤٠).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤١)

١٨- لاحظت الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن النرويج معترف بها منذ زمن بعيد كأحد بلدان العالم الرائدة في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية. وحافظت النرويج باستمرار على مستوى مساعدتها الإنمائية بإتفاقها سنوياً حوالي ١ في المائة من دخلها القومي الإجمالي على المساعدة الإنمائية الرسمية^(٤٢).

١٩- وهنأت الخبرة المستقلة الحكومة على التزامها باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التعاون الإنمائي. وأشارت إلى أن النرويج أولت اهتماماً مستمراً للمساءلة والشفافية والحكم الرشيد والمشاركة في تعاونها الإنمائي، بطرق منها منح منظمات المجتمع المدني حيزاً هاماً باعتبارها جهات شريكة منفذة^(٤٣). وأدرجت النرويج تغير المناخ في تقييمها للمخاطر بالنسبة للبرامج الإنمائية من خلال مراعاة آثار التعاون الإنمائي على البيئة والآثار المحتملة لتغير المناخ على التعاون الإنمائي^(٤٤).

٢٠- وشجعت الخبرة المستقلة الحكومة على إجراء مناقشات مع جميع أصحاب المصلحة لتحديد سبل لتقييم الآثار على أهداف محددة في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة الاستفادة النهائي. واقترحت على الحكومة مضاعفة جهودها لإرساء فهم مشترك بين جميع شركائها وأصحاب المصلحة في مجال التعاون الإنمائي للنهج القائم على حقوق الإنسان^(٤٥).

٢١- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ بناء على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(٤٦). ومع ذلك، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن الخطة تركز على ما يبدو على الشركات النرويجية العاملة في الخارج بدلاً من تركيزها على الأنشطة التجارية وتأثيرها على حقوق الإنسان داخل النرويج^(٤٧).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٨)

٢٢- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها النرويج من أجل الحد من استخدام التدابير القسرية في مؤسسات رعاية الصحة العقلية، لا سيما من خلال إدخال تعديلات على قانون رعاية الصحة العقلية في عام ٢٠١٧. غير أن اللجنة ما زال يساورها القلق إزاء ضعف الضمانات الإجرائية المتاحة للمرضى، وعدم اللجوء إلى تدابير أقل تدخلاً في مرحلة أولى، وانعدام الوضوح بشأن تواتر استخدام العلاج القسري بالصدمات الكهربائية والظروف المحيطة به في مختلف مؤسسات رعاية الصحة العقلية^(٤٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اتساع نطاق استخدام القيود وغيرها من الأساليب القسرية في مؤسسات الصحة العقلية، بما في ذلك العلاج القسري بالصدمات الكهربائية، وعدم وجود سجل رسمي لأشكال العلاج القسري^(٥٠).

٢٣- وحثّت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة النرويج على وقف بعض الممارسات القسرية غير الطوعية لعلاج الأمراض العقلية، مثل القيود الميكانيكية والكيميائية والحبس الانفرادي والعزل، والاستعاضة عنها باستجابات قائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم خدمات مجتمعية تلبي مختلف احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الدعم^(٥١).

٢٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يكفل في القانون عدم جواز تطبيق العلاج النفسي غير الرضائي، أو الاكتفاء بتطبيقه في حالات استثنائية بوصفه حلاً أخيراً تملّيه ضرورة حماية صحة الشخص المعني أو حياته، شريطة أن يكون هذا الشخص غير قادر على إبداء موافقته، وأن يستمر العلاج لأقصر فترة ممكنة ويخضع لاستعراض مستقل. وينبغي للنرويج زيادة الضمانات الإجرائية المتاحة للمرضى والتنصيص قانوناً على الظروف التي تجيز استخدام العلاج القسري بالصدمات الكهربائية استخداماً محدوداً^(٥٢). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة^(٥٣).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب مجدداً عن قلقها إزاء اللجوء إلى إيداع الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة في زنانات مراكز الشرطة لفترة تتجاوز المهلة القانونية المحددة في ٤٨ ساعة للبالغين وفي ٢٤ ساعة للقصر. وكررت توصيتها بأن تضع النرويج حداً لإيداع الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة في زنانات مراكز الشرطة لفترة تتجاوز المهلة القانونية المحددة في ٤٨ ساعة، وبأن تنقل جميع هؤلاء الأشخاص إلى السجون بعد انتهاء هذه الفترة^(٥٤). وأوصت اللجنة بعدم احتجاز أي طفل في مرافق الشرطة بعد انقضاء مهلة ٢٤ ساعة دون الاستماع إليه، وبالتماس تدابير بديلة للاحتجاز لدى الشرطة^(٥٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٦)

٢٦- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بكفالة حصول جميع الأشخاص مسلوبي الحرية، في القانون والممارسة، على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك اطلاعهم على حقوقهم، والخضوع بناء على طلبهم لفحص طبي على يد طبيب يفضل أن يكون من اختيارهم، والاستعانة بمحام أو الحصول على معونة

قضائية مجانية في جميع الحالات التي تقتضيها مصلحة العدالة، وإطلاعهم على حقوقهم في تقديم الشكاوى وعلى إجراءات الشكاوى الفعلية^(٥٧).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن قلقها لأن نظام المعونة القضائية المشروطة بالإمكانات المالية ما زال يتجاهل في الواقع الظروف الحقيقية لطالبي هذه المعونة وتكاليف الخدمات القانونية المطلوبة، ولا يوفر المعونة القضائية في العديد من فئات القضايا. وكررت توصيتها بإدخال التعديلات اللازمة على النظام لضمان توفير المعونة القضائية المجانية في جميع الحالات التي تقتضيها مصلحة العدالة^(٥٨).

٢٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب النرويج بتوسيع أو تحديد مرافق مراكز الشرطة التي لا تتوافر فيها الظروف اللائقة، وضمان توافر ما يكفي من المرافق السجنية والموظفين ووجود ظروف مادية ملائمة بغرض استيعاب جميع المحتجزين رهن المحاكمة وتلبية احتياجاتهم^(٥٩).

٢٩- وأوصت اللجنة بقصر اللجوء إلى الحبس الانفرادي على حالات الضرورة القصوى وتعديل الإطار التشريعي ليصبح اللجوء إليه مقصوراً على الظروف الاستثنائية. وأوصت أيضاً بالحرص على أن يكون أي عزل للسجناء بحكم الأمر الواقع المشابه للحبس الانفرادي، مثل الإقصاء التام، قائماً على سياسات وقوانين ومبادئ توجيهية، وبوضع حد أقصى لعدد الأيام التي يمكن أن يقضيها السجين في حالة إقصاء تام^(٦٠).

٣٠- وأوصت اللجنة بضمان حصول السجناء الذين يعانون من إعاقات نفسية - اجتماعية ومشاكل صحية عقلية خطيرة على رعاية صحية عقلية ملائمة، من خلال زيادة قدرات أجنحة الطب النفسي للمرضى الداخليين، وإتاحة إمكانية الوصول الكامل إلى خدمات رعاية الصحة العقلية داخل جميع مرافق السجون. وينبغي للنرويج إلغاء استخدام العزل الكامل للأشخاص الذي يعانون من مشاكل صحية عقلية وإعاقات نفسية اجتماعية^(٦١).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن عدداً من السجينات يقبعن في مبان قديمة وغير ملائمة، ولأن النساء السجينات يواجهن، بسبب قلة السجون المناسبة، خطراً أكبر مما يواجهه الرجال بقضاء عقوبتهن في سجون تطبق فيها تدابير أمنية أكثر شدة وتقع بعيداً عن أسرهن. كما أعربت عن قلقها لأن النساء يتعرضن للتحرش الجنسي في السجون المختلطة ولأن الخدمات الصحية في السجون لا تتناسب أحياناً مع الاحتياجات المحددة للنساء^(٦٢).

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن استئجار النرويج سجن نورغرهافن في بلد مجاور لا يسمح سوى برصد محدود لمعاملة السجناء. وأوصت النرويج بالكف عن استئجار مرافق احتجاز خارج أراضيها، وبضمان تمكّن الموظفين وأعضاء هيئات الرصد العامة، بما في ذلك الآلية الوقائية الوطنية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من الوفاء التام بالتزاماتهم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التزام رصد واستعراض ظروف الاحتجاز في جميع السجون والأماكن التي تُسلب فيها حرية الأشخاص^(٦٣).

٣٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بوقف الاحتجاز الاحتياطي للأطفال، وضمان عدم احتجاز الأطفال مع الكبار كلما تعذر تفادي احتجازهم. وأوصت النرويج بإجراء

التعديلات التشريعية اللازمة لتوسيع نطاق تطبيق الأشكال البديلة للعقوبة على الأطفال ملتزمي اللجوء^(٦٤).

٣- الحريات الأساسية^(٦٥)

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن حرية الفكر والوجدان والدين غير مدرجة في الفصل المخصص لحقوق الإنسان في الدستور ولأن الدستور يقدم الكنيسة اللوثرية الإنجيلية على الديانات الأخرى^(٦٦).

٣٥- ولاحظت اليونسكو أن القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥ ألغى جل جرائم التشهير^(٦٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٨)

٣٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعطاء الأولوية لمنع الاتجار وإعادة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة. وأوصت اللجنة النرويج بإنشاء نظام وطني موحد لتحديد ومتابعة ضحايا الاتجار^(٦٩).

٣٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بمكافحة الاتجار بالأطفال من خلال التصدي للطلب على الجرائم المتصلة به، وتخصيص موارد إضافية للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة^(٧٠).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٨- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج بضمان توافق أنشطة المراقبة مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتأكد من توافق أي تدخل في الحياة الخاصة لأي شخص مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. وينبغي أن تركز النرويج على أن يكون جمع البيانات المتعلقة بالاتصالات واستخدامها قائمين على أهداف مشروعة ومحددة، وأن تبين بالتفصيل في القانون الظروف الدقيقة التي يمكن أن يسمح فيها بهذا التدخل وكذا فئات الأشخاص الممكن وضعهم تحت المراقبة^(٧١).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج بأن تضمن في حالات الطلاق أن يشمل مفهوم الملكية الزوجية المشتركة الممتلكات غير الملموسة، بما فيها المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين وغيرها من الاستحقاقات المتصلة بالحياة الوظيفية، وأن تُقسّم الممتلكات المشتركة على قدم المساواة بغض النظر عن المساهمة الفردية لكل من الزوجين. كما أوصتها باتخاذ المزيد من التدابير القانونية، حسب الاقتضاء، من أجل تعديل حصة النساء المنقوصة في العمل غير المدفوع الأجر وما يترتب على ذلك من خسائر في قدرتهن على الكسب^(٧٢).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة^(٧٣)

- ٤٠ - أوصت لجنة حقوق الطفل بضمان أن تخصص البلديات ما يكفي من الأموال للخدمات الصحية للأطفال ومن الموارد لقطاع الصحة العقلية^(٧٤).
- ٤١ - وأوصت اللجنة النرويج بتحسين تشخيص مشاكل الصحة العقلية بين الأطفال. وأوصت بضمان إعادة تقييم أي تشخيص أولي لاضطراب فرط نقص الانتباه/فرط النشاط، وإيلاء الأولوية لخدمات المشورة النفسية العلمية المناسبة وغير الطبية وخدمات دعم الأخصائيين المقدمة إلى الأطفال وآبائهم ومدرسيهم على حساب وصف الأدوية لمعالجة هذا الاضطراب وغير ذلك من الخصائص السلوكية، مع إيلاء اهتمام خاص للصبيان^(٧٥).

٢- الحق في التعليم^(٧٦)

- ٤٢ - شجعت اليونسكو النرويج على ضمان تكافؤ فرص التعليم للجميع، ولا سيما أولئك المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال ذوو الأصول المهاجرة، وأطفال الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية، واللاجئون، وملتمسو اللجوء^(٧٧). كما أوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بزيادة جهودها الرامية إلى تطبيق نهج عدم التسامح إطلاقاً على التمييز على أساس العرق، والوضع من حيث الهجرة، والميل الجنسي أو الهوية الجنسية، في السياق المدرسي^(٧٨).
- ٤٣ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي الأعلى بالنسبة للأطفال ذوي الأصول المهاجرة أو أطفال الوالدين ذوي المستوى التعليمي المنخفض^(٧٩).
- ٤٤ - وشجعت اليونسكو النرويج على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية^(٨٠).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٨١)

- ٤٥ - ما زال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء ارتفاع مستوى العنف الجنساني، ولا سيما العنف الأسري والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب^(٨٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن غياب الموافقة الحرة ليس في صميم تعريف الاغتصاب الوارد في القانون الجنائي. كما ساورها القلق إزاء ادعاءات عدم الإبلاغ الكافي عن حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني، والحوادث المجتمعية والقانونية التي تعوق وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة، والعدد المنخفض للملاحقات والإدانات في قضايا الاغتصاب^(٨٣).

- ٤٦ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج بوضع وتنفيذ تدابير شاملة لمنع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الأسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والقضاء عليه، وبكفالة مقاضاة مرتكبي أفعال العنف الجنساني

ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة^(٨٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج بوضع خطط لاعتماد خطة عمل وطنية جديدة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتعديل المادة ٢٩١ من القانون الجنائي لضمان أن يكون غياب الموافقة الحرة في صميم تعريف الاغتصاب^(٨٥).

٤٧- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن فترة إجازة الأبوين، التي تخصص للأمهات والآباء فقط، تقلصت من ١٤ أسبوعاً إلى ١٠ أسابيع لكل من الأبوين، بينما ارتفعت الفترة المتبقية التي يتعين تقاسمها بينهما بما يعادل ٨ أسابيع حتى لا يتغير مجموع الاستحقاقات. ولاحظت اللجنة وجود شواغل ناتجة عن تقليص فترة إجازة الأبوين من ١٤ أسبوعاً إلى ١٠ أسابيع، ما يفضي إلى تقلص مدة إجازة الآباء وقضاء الأمهات فترة أطول في المنزل^(٨٦). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج بضمان مشاركة متساوية بين الأبوين في الحياة الأسرية وإعادة العمل بإجازة الأمومة والأبوة لمدة ١٤ أسبوعاً^(٨٧).

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج بتنفيذ تدابير فعالة للقضاء على فارق الأجور بين الجنسين من خلال التصدي لفوارق الأجور بين الرجال والنساء الذين يؤدون العمل ذاته وبكفالة عدم تأثير الحياة الأسرية تأثيراً سلبياً على أجور النساء^(٨٨).

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج بالتصدي للنسبة المفرطة للنساء اللواتي يحصلن على المعاش التقاعدي الحكومي الأدنى وبتخاذ تدابير إصلاحية للقضاء على التفاوتات الجنسانية، إن وجدت، بعد تقييم نظام المعاشات التقاعدية المعدل ونظام المعاشات المرتبطة بأصحاب العمل في عام ٢٠١٨ لضمان استفادة النساء والرجال منهما بالتكافؤ^(٨٩).

٥٠- وأوصت اللجنة باعتماد التدابير القانونية اللازمة لتحسين الحماية الاقتصادية المكفولة لجميع النساء المرتبطات بعشيرة بحكم الواقع، من خلال الاعتراف بحقوقهن المتعلقة بالملكات المتراكمة طوال مدة ارتباطهن به، عملاً بالتوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) الصادرة عن اللجنة بشأن المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية^(٩٠).

٥١- ورحبت اللجنة باعتماد معظم الأحزاب السياسية تحصيماً جنسانياً طوعياً في عمليات ترشيحها، بما أدى إلى زيادة مطردة في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان وزيادة في عدد المرشحات للانتخابات المحلية في عام ٢٠١٥. ورحبت اللجنة بالشرط الوارد في قانون الحكومات المحلية والقاضي بتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة في المناصب المسندة بالتعيين في البلديات والشركات المحلية. ورحبت أيضاً بتحقيق النرويج المساواة تقريباً بين الجنسين على مستوى السفراء. غير أن اللجنة لاحظت مع القلق سوء تمثيل نساء الإثنيات والأقليات في الحياة السياسية عموماً^(٩١).

٢- الأطفال^(٩٢)

٥٢- أوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز أشكال تنشئة الأطفال وتأديبهم الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية، وتقديم دورات إعلامية بشأن هذا الموضوع وبشأن عدم شرعية العنف ضد الأطفال لفائدة الوالدين أو من سيصبحون والدين^(٩٣).

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة المبلغ عنها في حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً على الإنترنت، والاتجاه نحو نقص الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولا سيما عندما يكون الضحية صبياً^(٩٤).

٥٤- وأوصت اللجنة النرويج باستعراض الممارسات الحالية المتصلة بالإيداع في مؤسسات خارج المنزل، والحرمان من الحقوق الأبوية، وتقييد حقوق الاتصال، بغية ضمان ألا تستخدم تلك الخطوات الجذرية إلا كملاذ أخير، وأن تقوم على أساس احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، وأن تخضع لضمانات كافية، مع التركيز بشكل خاص على أطفال أسر الروما، الذين، على ما يبدو، يفصلون بصورة مفرطة عن أسرهم مقارنة بغيرهم^(٩٥).

٥٥- وأوصت اللجنة النرويج بتزويد الوالدين بالدعم اللازم لتفادي الانفصال عن أطفالهم، وضمان عدم الفصل بين الأشقاء لدى إيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة، وإجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال لدى أسر حاضنة أو في مؤسسات الرعاية، ورصد جودة الرعاية فيها^(٩٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٩٧)

٥٦- طلبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة إلى النرويج الشروع في تنفيذ عملية استعراض شامل للقوانين، بما في ذلك قانون الصحة العقلية، وإجراء التغييرات اللازمة لتنفيذ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية تنفيذاً كاملاً^(٩٨).

٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بمكافحة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم وإهمالهم، ومنع إيداعهم في المؤسسات^(٩٩).

٥٨- وأوصت اللجنة بضمان أن يصبح التعليم الشامل أكثر شمولاً وأكثر تكيفاً مع احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، وأن يحقق نتائج أفضل، وأن تكون نوعيته أعلى. وأوصت أيضاً بكفالة منح إدماج الأطفال الأولوية على إيداعهم في مؤسسات أو صفوف التعليم الخاص، وزيادة تدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين يقدمون الدعم الفردي في صفوف جامعة، وتحسين الوصول المادي إلى المدارس^(١٠٠).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠١)

٥٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض الأقليات الإثنية للتمييز فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية^(١٠٢).

٦٠- وفي عام ٢٠١٥، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز والقوالب النمطية والتعصب ضد الروما والطاترين الذين يعيشون في النرويج؛ واستمرار الصعوبات وأوجه عدم المساواة التي تواجههم في الحصول على العمل والسكن وخدمات الرعاية الصحية والتعليم مقارنة ببقية السكان؛ وتدني مستوى التعليم في صفوف الروما والطاترين واقتارانه بانخفاض متابعة أطفال الروما للدراسة؛ وورود تقارير عن الآثار السلبية لفصل أطفال الروما المنتظم عن أسرهم كتدبير من تدابير الحماية^(١٠٣). وفي عام ٢٠١٨، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار التمييز والوصم والمضايقة ضد الروما والطاترين، وعدم اعتماد تدابير خاصة

لمساعدة الروما والطايريين في عدد من مجالات الحياة مثل سوق العمل والسكن أو الرعاية الصحية^(١٠٤).

٦١- وأوصت اللجنة النرويج بوضع استراتيجيات وسياسات مناسبة ترمي إلى التصدي على نحو ملائم لما يواجهه الروما والطايريون من صعوبات في الحصول على العمل والسكن وخدمات الرعاية الصحية والتعليم^(١٠٥). وأوصت اللجنة بضمان إدراج تعليم أطفال الروما في الكتاب الأبيض الذي سيصدر في عام ٢٠٢٠ عن كيفية تعزيز أوضاع الأقليات القومية في النرويج، بما يحدد تدابير ملموسة لمنع ارتفاع معدلات تسرب أطفال الروما من التعليم^(١٠٦). وأوصت اللجنة النرويج بأن تستعرض ممارستها المتمثلة في وضع أطفال الروما في المؤسسات أو في خدمات الرعاية الاجتماعية^(١٠٧).

٦٢- وأوصت اللجنة النرويج بأن تواصل تحسين استخدام لغة كفين وتضمن تمتع الأقليات القومية بحق ممارسة الأنشطة التعليمية والثقافية بلغاتها^(١٠٨).

٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج بتكثيف جهودها في سبيل مكافحة المواقف والممارسات النمطية والتمييزية التي تستهدف شعب الصامي وأفراده^(١٠٩).

٦٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قانون فينمارك يسلّم بأن شعب الصامي اكتسب حقوقاً جماعية وفردية في مقاطعة فينمارك من خلال الاستخدام الطويل الأمد للأراضي والموارد، بينما لا تزال هناك ثغرات كبيرة في عملية تحويل الاعتراف القانوني إلى ممارسة عملية، وهو ما يحد من الاعتراف بحقوق الصاميين في أراضيهم وحمايتهم^(١١٠). وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى أن انتقاداً مشتركاً للنموذج الحالي المنصوص عليه في قانون فينمارك يتمثل في عدم إتاحتها للسكان المحليين في مقاطعة فينمارك حقاً حقيقياً في إدارة مواردهم الموجودة على أراضيهم وأقاليمهم التقليدية^(١١١).

٦٥- وأوصى المقرر الخاص النرويج بأن تقيّم مدى ملاءمة قانون فينمارك لتحقيق شعب الصامي تقرير المصير وإعمال حقه في الأراضي والموارد^(١١٢).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بالإسراع في اعتماد اتفاقية الصاميين الشماليين^(١١٣). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري النرويج بمراجعة تشريعاتها وضمان اعترافها الكامل بحقوق الشعب الصامي في صيد الأسماك على أساس التقاليد الضاربة في القدم والأعراف المحلية^(١١٤).

٦٧- وأوصت اللجنة بأن تراجع جميع الآليات الإدارية والتشريعية التي تجيز ممارسة أنشطة استخراجية في أراضي الصاميين من أجل ضمان إجراء مشاورات ملائمة مع المجتمعات المحلية الصامية المتضررة، ووجود تدابير تخفيف، وتقديم التعويضات، وتقاسم المنافع^(١١٥). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية إلى أنه ينبغي تقييم طلبات الحصول على تراخيص الاستكشاف والاستغلال بناء على المشاريع القائمة وآثارها المتراكمة على المجتمعات المحلية الصامية المتضررة^(١١٦).

٦٨- وفي عام ٢٠١٥، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأنه لم يتحقق سوى تقدم قليل فيما يتعلق بوضع الأطر القانونية أو الآليات المتخصصة لتحديد حقوق الشعب الصامي في الأراضي والموارد خارج مقاطعة فينمارك^(١١٧). وأوصت اللجنة النرويج بأن

تعترف للصاميين بهذه الحقوق الموجودة خارج مقاطعة فينمارك^(١١٨). وفي عام ٢٠١٨، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الحكومة لم تكن قد امتثلت بعد هذه التوصية^(١١٩).

٦٩- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الوضع الهش لثقافة الصاميين الشرقيين وعدم كفاية التدابير المتخذة للحفاظ عليها، لا سيما بسبب الأنظمة المقيدة لأنشطة رعي الرنة وصيد الأسماك والقنص التي تشكل جزءاً مهماً من الثقافة^(١٢٠). وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة النرويج بأن تصون ثقافة الصاميين الشرقيين وحقوقهم في ملكية الأراضي، بطرق منها إيجاد حل مناسب للحفاظ على أنشطة رعي الرنة وصيد الأسماك والقنص التي تعتبر أنشطة مهمة في ثقافتهم^(١٢١). وفي عام ٢٠١٨، ذكرت اللجنة أنه على الرغم من توصياتها المقدمة في عام ٢٠١٥، لم تُتخذ تدابير لتعزيز قدرة الصاميين الشرقيين على التربية التقليدية للرنة^(١٢٢).

٧٠- وأوصت اللجنة النرويج بأن تضمن على نحو فعال تعزيز اللغات الصامية والحفاظ عليها^(١٢٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بإعمال حق جميع الأطفال الصاميين في سن الدراسة في التعليم باللغة الصامية^(١٢٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بزيادة تعيين وتدريب مدرسي اللغة الصامية وزيادة تعليم هذه اللغة لأطفال شعب الصامي في رياض الأطفال في جميع المناطق^(١٢٥). وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية بأنه ينبغي أن يُكفل للبرلمان الصامي دور في مراقبة وتقييم البرامج التعليمية الصامية ونوعيتها^(١٢٦).

٧١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع معدلات العنف ضد نساء شعب الصامي اللاتي يواجهن صعوبات في الانتصاف القضائي في هذه الحالات بسبب الحواجز الثقافية واللغوية وعدم ثقتهن في السلطات^(١٢٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة^(١٢٨).

٧٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان استشارة البرلمان الصامي فيما يتصل بالمبادرات المالية وتدابير الميزانية التي قد يكون لها أثر مباشر على المجتمع المحلي الصامي^(١٢٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان التشاور المجدي مع شعب الصامي في الممارسة العملية، وباعتماد قانون للتشاور بغرض الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتلك الشعوب^(١٣٠).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٣١)

٧٣- أعربت اللجنة من جديد عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة ما زالوا يواجهون التمييز في قطاعي التوظيف والسكن^(١٣٢). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الأداء المدرسي المنخفض لأطفال المهاجرين^(١٣٣).

٧٤- ولاحظت اليونسكو حدوث زيادة كبيرة في عدد المهاجرين وملتمسي اللجوء في النرويج في عام ٢٠١٥^(١٣٤). وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن الحكومة اقترحت في عام ٢٠١٥ مجموعة تشريعية تتضمن ٤٠ تدبيراً يرمي إلى اعتماد أحكام أكثر تقييداً في قانون الهجرة النرويجي. وفي حين نُفذ عدد من تلك التعديلات منذ عام ٢٠١٦، قرّر البرلمان تنفيذ الإصلاحات المتبقية بحلول عام ٢٠١٨. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن تلك التعديلات قد تنتهك المعايير الدولية^(١٣٥).

٧٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التعديلات المدخلة على قانون الهجرة والتعميمات المتصلة بما قلّصت الحماية المتاحة لملتسمي اللجوء، بطرق منها السماح برفض طلبات اللجوء دون النظر في أسسها الموضوعية، بحجة أن ملتسمي اللجوء دخل النرويج بعد أن أقام في بلد لم يتعرض فيه للاضطهاد^(١٣٦).

٧٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء معاملة ملتسمي اللجوء في مركز الاستقبال بتراندوم، بما في ذلك عمليات التفتيش البدني التي وصفت بالمُذلّة، وإزاء تقييد أيدي بعض ملتسمي اللجوء أثناء عملية نقلهم^(١٣٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استخدام الحبس الانفرادي في المركز لضمان ترحيل آمن^(١٣٨).

٧٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود ترتيب إلزامي فوري في جميع مراكز احتجاز المهاجرين لإجراء فحص طبي للمهاجرين لدى وصولهم، ولا سيما فيما يتعلق بحالات التأخير الطويلة ورفض بعض البلديات التي تستضيف مراكز استقبال ملتسمي اللجوء تقديم خدمات الرعاية الصحية لهم^(١٣٩).

٧٨- وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن احتجاز ملتسمي اللجوء القصّر^(١٤٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بكفالة عدم احتجاز الأطفال بأي حال من الأحوال على أساس وضعهم من حيث الهجرة^(١٤١).

٧٩- وأوصت اللجنة النرويج بعدم وضع الأطفال وأسره في مراكز الاستقبال إلا لأقصر مدة ممكنة، وزيادة الموارد المخصصة لهذه المراكز من أجل كفالة ظروف ملائمة للأطفال أثناء إقامتهم فيها^(١٤٢).

٨٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الرعاية المقدمة إلى الأطفال غير المصحوبين في بعض البلديات، وعدم تلقي الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر نفس نوعية الرعاية التي يتلقاها الأطفال دون سن ١٥ عاماً. وأوصت اللجنة بضمان تلقي الأطفال غير المصحوبين في جميع البلديات، بمن فيهم الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً، رعاية جيدة^(١٤٣). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(١٤٤).

٨١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اختفاء أعداد كبيرة من ملتسمي اللجوء القصّر غير المصحوبين المتروحة أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة من مراكز الاستقبال، وعدم كفاية تدابير الحماية وعدم إجراء تحقيقات حاسمة بشأن القصر المختفين حيث إنهم معرضون لخطر الاتجار والإجرام. وأوصت اللجنة بضمان منع تلك الحالات بصورة فعالة وإجراء تحقيق شامل كلما وقعت^(١٤٥). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظات مماثلة^(١٤٦).

٨٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الأطفال الذين يعيشون في مراكز اللجوء لا يمكنهم دائماً الوصول إلى رياض الأطفال. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن المادة ٣(١) من قانون التعليم يترتب عليها استبعاد

الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة ولا يتمتعون بمركز إقامة قانوني من التعليم بالمدارس الثانوية العليا^(١٤٧).

٨٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بضمان معالجة طلبات جمع شمل الأسر بطريقة إنسانية وسريعة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية والتزامات النرويج، وتعديل القواعد الوطنية لضمان حماية حق اللاجئين في الحياة الأسرية عن طريق خفض الرسوم الإدارية، وإلغاء شرط إثبات ارتباط الأطفال اللاجئين بالنرويج، وتمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات لم شمل الأسرة^(١٤٨).

٦- عديمو الجنسية

٨٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج بأن تدرج تعريفاً للأشخاص عديمي الجنسية في تشريعاتها وبأن تتيح إجراء محدداً لتحديد حالات انعدام الجنسية وفقاً للمعايير الدولية^(١٤٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بوضع جميع الضمانات اللازمة لكفالة تمتع جميع الأطفال المولودين في النرويج بحق الحصول على جنسية البلد عند الولادة إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية من دونها^(١٥٠).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Norway will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NOindex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.1, 131.3–131.21 and 131.24.
- ³ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 39, CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 29, and CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 53.
- ⁴ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 39, CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 29, CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 41, CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 53, and A/HRC/35/35/Add.1, para. 79.
- ⁵ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 38.
- ⁶ A/HRC/35/35/Add.1, para. 79.
- ⁷ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 41.
- ⁸ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 7. See also CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 35.
- ⁹ Letter dated 6 April 2018 from the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities addressed to the Permanent Mission of Norway to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23751>.
- ¹⁰ Letter dated 30 July 2018 from the Permanent Mission of Norway to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34267>.
- ¹¹ OHCHR, “Management and funding” in *OHCHR Report 2014*, pp. 63, 67–68, 98, 100–101 and 116.
- ¹² OHCHR, “Management and funding” in *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65–66, 90, 96, 98 and 112.
- ¹³ OHCHR, “Management and funding” in *OHCHR Report 2016*, pp. 78, 79, 83–84, 114–117 and 132.
- ¹⁴ OHCHR, “Management and funding” in *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83–84, 116–118 and 133.
- ¹⁵ OHCHR, *OHCHR Report 2018* (forthcoming).
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.43–131.64.
- ¹⁷ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 3. See also CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 3.
- ¹⁸ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 3.
- ¹⁹ CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 5.
- ²⁰ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 3, CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 3, and CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 6. See also CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 7, CAT/C/NOR/CO/8, para. 5, and CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 4.
- ²¹ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 8.

- ²² Ibid., para. 42.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.26–131.28, 131.36, 131.39, 131.43, 131.66, 131.69, 131.76–131.77, 131.84, 131.87–131.113, 131.118 and 131.127.
- ²⁴ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 3, CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 3, CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 5, and CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 3.
- ²⁵ CERD/C/NOR/CO/23-24, paras. 7–8. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, paras. 9–10.
- ²⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of Norway, para. 9.
- ²⁷ CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 11. See also CCPR/C/NOR/CO/7, para. 16.
- ²⁸ CERD/C/NOR/CO/21-22, paras. 17–18.
- ²⁹ CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 12. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 18.
- ³⁰ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 20.
- ³¹ CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 16.
- ³² Ibid., para. 13. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 15, and CCPR/C/NOR/CO/7, para. 16.
- ³³ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 15.
- ³⁴ Ibid., para. 16. See also CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 14.
- ³⁵ CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 14.
- ³⁶ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 17. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 18, CERD/C/NOR/CO/23-24, paras. 12 and 14, and CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 33.
- ³⁷ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 11.
- ³⁸ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 21. See also CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 17, and CCPR/C/NOR/CO/7, para. 8.
- ³⁹ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 22 and CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 18. See also CCPR/C/NOR/CO/7, para. 9.
- ⁴⁰ CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 18.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.67 and 131.186.
- ⁴² A/HRC/35/35/Add.1, para. 12.
- ⁴³ Ibid., para. 75.
- ⁴⁴ Ibid., para. 43.
- ⁴⁵ Ibid., para. 79.
- ⁴⁶ OHCHR, “Highlights of results” in *OHCHR Report 2015*, p. 24.
- ⁴⁷ A/HRC/33/42/Add.3, para. 18.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.32, 131.142, 131.145–131.146 and 131.164–131.167.
- ⁴⁹ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 22. See also CAT/C/NOR/CO/8, para. 21.
- ⁵⁰ CAT/C/NOR/CO/8, para. 21.
- ⁵¹ Letter dated 6 April 2018 from the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities addressed to the Permanent Mission of Norway to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ⁵² CCPR/C/NOR/CO/7, para. 23.
- ⁵³ CAT/C/NOR/CO/8, para. 22.
- ⁵⁴ Ibid., paras. 13–14. See also para. 16.
- ⁵⁵ Ibid., para. 14.
- ⁵⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.140–131.141, 131.143 and 131.148–131.150.
- ⁵⁷ CAT/C/NOR/CO/8, para. 12.
- ⁵⁸ CCPR/C/NOR/CO/7, paras. 28–29.
- ⁵⁹ CAT/C/NOR/CO/8, paras. 14 and 16.
- ⁶⁰ Ibid., para. 18. See also CCPR/C/NOR/CO/7, para. 25.
- ⁶¹ CAT/C/NOR/CO/8, para. 20. See also CCPR/C/NOR/CO/7, para. 27.
- ⁶² CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 46.
- ⁶³ CAT/C/NOR/CO/8, paras. 31–32.
- ⁶⁴ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 35.
- ⁶⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/27/3, para. 131.33.
- ⁶⁶ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 18.
- ⁶⁷ UNESCO submission, para. 4.
- ⁶⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.120–131.126.
- ⁶⁹ CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 27. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 34.
- ⁷⁰ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 34.
- ⁷¹ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 21.
- ⁷² CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 49.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.168–131.169.
- ⁷⁴ CRC/C/NOR/CO/5-6, paras. 24 and 26.
- ⁷⁵ Ibid., para. 26.
- ⁷⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.68 and 131.172–131.177.

- 77 UNESCO submission, para. 8.
- 78 CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 29. See also CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 20.
- 79 CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 35. See also CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 19.
- 80 UNESCO submission, para. 11.
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.29–131.31, 131.35, 131.41–131.42, 131.72–131.75, 131.130–131.138 and 131.152–131.157.
- 82 CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 24. See also CCPR/C/NOR/CO/7, para. 14.
- 83 CCPR/C/NOR/CO/7, para. 14. See also CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 24, CAT/C/NOR/CO/8, para. 23, and CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 17.
- 84 CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 25. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 34.
- 85 CCPR/C/NOR/CO/7, para. 15. See also CAT/C/NOR/CO/8, para. 24, and CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 18.
- 86 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3569256:NO.
- 87 CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 37.
- 88 CCPR/C/NOR/CO/7, para. 13. See also CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 37.
- 89 CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 41.
- 90 Ibid., para. 49.
- 91 Ibid., para. 30.
- 92 For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.147, 131.151 and 131.158–131.159.
- 93 CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 16.
- 94 Ibid., para. 17.
- 95 Ibid., para. 21.
- 96 Ibid.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.36 and 131.179.
- 98 Letter dated 6 April 2018 from the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities addressed to the Permanent Mission of Norway to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- 99 CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 23.
- 100 Ibid. See also UNESCO submission, para. 10.
- 101 For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.69, 131.76, 131.87–131.88, 131.93–131.94, 131.96–131.97, 131.172, 131.176–131.178, 131.180–131.185 and 131.187–131.192.
- 102 CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 19. See also CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 33.
- 103 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 25. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3340485,en:NO.
- 104 CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 23.
- 105 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 26. See also CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 24.
- 106 CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 24.
- 107 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 26.
- 108 CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 26.
- 109 CCPR/C/NOR/CO/7, para. 37. See also CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 33.
- 110 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 29.
- 111 A/HRC/33/42/Add.3, para. 22.
- 112 Ibid., para. 77. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 30.
- 113 CCPR/C/NOR/CO/7, para. 37, and CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 22.
- 114 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 30, and CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 22. See also CCPR/C/NOR/CO/7, para. 37, and A/HRC/33/42/Add.3, para. 78.
- 115 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 30.
- 116 A/HRC/33/42/Add.3, para. 79.
- 117 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 29. See also A/HRC/33/42/Add.3, para. 26, and CCPR/C/NOR/CO/7, para. 36.
- 118 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 30. See also A/HRC/33/42/Add.3, para. 77, and CCPR/C/NOR/CO/7, para. 37.
- 119 CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 21.
- 120 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 27.
- 121 Ibid., para. 28.
- 122 CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 21.
- 123 CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 28.
- 124 CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 33.
- 125 CCPR/C/NOR/CO/7, para. 37. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 28.
- 126 A/HRC/33/42/Add.3, para. 80.
- 127 CCPR/C/NOR/CO/7, para. 14.
- 128 CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 24 and CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 21.

- ¹²⁹ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 30. See also A/HRC/33/42/Add.3, para.76.
- ¹³⁰ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 37.
- ¹³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/27/3, paras. 131.69, 131.76–131.77, 131.88–131.95, 131.99–131.100, 131.139, 131.158, 131.160–131.161, 131.174 and 131.192–131.203.
- ¹³² CCPR/C/NOR/CO/7, para. 8.
- ¹³³ CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 19.
- ¹³⁴ UNESCO submission, para. 7.
- ¹³⁵ UNHCR submission for the universal periodic review of Norway, p. 1.
- ¹³⁶ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 32. See also UNCHR submission, p. 3.
- ¹³⁷ CAT/C/NOR/CO/8, para. 27.
- ¹³⁸ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 35.
- ¹³⁹ CAT/C/NOR/CO/8, para. 27.
- ¹⁴⁰ CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 27, and CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 35.
- ¹⁴¹ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 32. See also CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 36.
- ¹⁴² CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 32. See also UNCHR submission, p. 4.
- ¹⁴³ CRC/C/NOR/CO/5-6, paras. 31–32. See also CAT/C/NOR/CO/8, para. 25, and CCPR/C/NOR/CO/7, para. 30.
- ¹⁴⁴ UNHCR submission, p. 4, CCPR/C/NOR/CO/7, para. 31, CAT/C/NOR/CO/8, para. 26, and CERD/C/NOR/CO/23-24, para. 28.
- ¹⁴⁵ CAT/C/NOR/CO/8, paras. 25–26.
- ¹⁴⁶ CRC/C/NOR/CO/5-6, paras. 31–32, CCPR/C/NOR/CO/7, paras. 30–31, and CERD/C/NOR/CO/21-22, paras. 35–36.
- ¹⁴⁷ CERD/C/NOR/CO/21-22, para. 39.
- ¹⁴⁸ UNCHR submission, p. 5.
- ¹⁴⁹ CCPR/C/NOR/CO/7, para. 35. See also CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 15, and UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁵⁰ CRC/C/NOR/CO/5-6, para. 15. See also CEDAW/C/NOR/CO/9, para. 33, and CCPR/C/NOR/CO/7, para. 35.
-